



١٧ مارس ٢٠٠١

١٢٩٦٣



مكتبة المبنية  
قسم الدراسات



مجا لة

# مِنْ كِبِيرِ خَرْقَعِ الْأَوَّلِ سَنَاهَتِهِ

العدد العاشر  
١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

# حكم روایة الحديث النبي - وي بالمعنى

الدكتور عبد العزيز أحمد الجاسم  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

## حكم رواية الحديث النبوى بالمعنى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ  
أَنفُسُنَا وَمِنْ سَيَّاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِي، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ  
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا۔ وَبَعْدَ:

مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ هِيَ رِجَالًا حَفَظُوا لَهَا سَنَةَ نَبِيِّهَا،  
وَبِذَلِّوا قَصَارِي جَهْدِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ مَا تَحْمِلُوهُ، مَعَ نِبَاةَ نَادِرَةٍ، وَفَكْرَ ثَاقِبٍ  
فِي تَنْبِيَّهِ الْغُثَّ مِنَ السَّمِينِ وَالْخَطَّأِ مِنَ الصَّوَابِ۔

أَخْرَجَ الرَّامِهْرَمْزِيُّ بِسَنْدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا نُوفُّلُ قَالَ:  
كَنَا عِنْدَ ابْنِ الْمَبَارِكَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ  
كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ كُلَّ مَا أَعْطَاهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ  
مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا.

فَقَالَ ابْنَ الْمَبَارِكَ: إِنْ قَيْسًا لَمْ يَكُنْ يَفْرَقُ بَيْنَ كُلِّ وَأَكْثَرِ، فَاطْلُبْ  
لِسَفِيَّانَ قَرْنَانًا وَلَنْ تَجِدَ<sup>(۱)</sup>.

فَعِنْدَمَا أَخْطَأَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَخَالِفَ سَفِيَّانَ تَبَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ  
لِهَذَا الْخَطَّأِ.

وَبِهَذِهِ الدِّقَّةِ الْمُتَنَاهِيَّةِ وَالنِّبَاةِ النَّادِرَةِ اسْتَطَاعَ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ كَابِنِ الْمَبَارِكِ  
وَغَيْرِهِ أَنْ يَمْيِيزُوا بَيْنَ الْخَطَّأِ وَالصَّوَابِ وَبَيْنَ الْغَلْطِ وَالصَّحِّحِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالَّتِي يَظْهُرُ فِيهَا عَبْقَرِيَّةُ هُؤُلَاءِ  
الْأَعْلَامِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، فَأَرْدَتْ أَنْ أَكْتُبَ بِحْثًا حَوْلَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ  
لِيَتَجَلَّ لِلقارئِ جَهْدُ سَلْفِنَا الصَّالِحِ وَمَدْى اهْتِمَامِهِمْ وَعَنَايَتِهِمْ بِهَذِهِ  
السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَلِيَظْهُرَ لِلقارئِ أَيْضًا أَنَّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ شَبَهَاتِ حَوْلِ السَّنَةِ

(۱) المحدث الفاصل ص: (۲۴۰)، أي شبيهاً ومثيلاً.

اما قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من  
حديثه، فحدث به. انظر التقرير لابن حجر ص: (٤٥٧).

النبوية، ما هو إلا كالسراب لا حقيقة له، سرعان ما تنكشف حقيقته  
ويظهر زيفه.

وجعلت هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : رواية الحديث بلفظه.

المبحث الثاني : رواية الحديث بمعناه.

المبحث الثالث : حذف شيء من الحديث.

المبحث الرابع : الريادة في الحديث.

الخاتمة : وذكرت فيها خلاصة ما توصلت إليه.

ثم ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في بحثي.

## المبحث الأول

### رواية الحديث بلفظه

هو أن يروي الرواية الحديث باللفظ الذي سمعه به<sup>(٢)</sup>.

فمن أدى الحديث كما سمعه فقد أدى ما طلب منه، ويكون حديثه حجة باتفاق أهل العلم، ويكون هذا الرواية قد أخذ بالعزيمة وقد كان كثير من السلف من شتى الأمصار يؤدون الحديث بحروفه كما سمعوه، وذلك خشية أن يقعوا في خطأ من غير أن يشعر الراوي بهذا الخطأ، كما وقع للإمام الحافظ شعبة بن الحجاج المتوفى سنة مئة وستين.

أخرج الرامهرمزي بسنده عن إسماعيل ابن علية أنه قال: «روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه».

حدثه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتزعفر الرجل».

فقال شعبة: «أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر»<sup>(٣)</sup>.

فمن خلال هذه الحادثة يتبيّن لنا وجهة من كان يحافظ على تأدية الحديث بحروفه، فهذا شعبة ابن الحجاج الإمام الحافظ الناقط أخطأ عندما روى الحديث بالمعنى، إذ جعل في روايته النهي عاماً للرجال والنساء، علمًاً أن الحديث إنما هو نهي خاص بالرجال فقط، فلم يفطن هذا الإمام للذى فطن له ابن علية<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر فتح الباقي على الفية العراقي المطبوع بهامش التبصرة والتذكرة: ١٦٨/٢.

(٣) المحدث الفاصل صفحة ٣٨٩. والكافية ص: (١٦٨).

(٤) أما توجيه الحافظ ابن حجر لرواية العموم من أن إسماعيل هو الذي اختصره لما حدث به شعبة فلا يسلم له بعد ما عرفنا أن إسماعيل أنكر على شعبة انظر فتح الباري: ٣٠٤ / ١٠ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله أن رواية شعبة عن ابن علية عند النسائي لكن عند رجوعي إلى سن النسائي لم أجدها انظر الفتاح ٤٠٤ / ١ وانظر سن النسائي ٨ / ١٨٩ باب التزعفر.

فمن أجل ذلك كان كثيراً من السلف من شتى الأمصار يدون الحديث بحروفه كما سمعوه، وإنني سأذكر بعض من كان يؤدي الحديث بلفظه، ليتبين لنا أن كثيراً من الصحابة ومن بعدهم كانوا حريصين كُل الحرص على تأدية ما سمعوه من سنة نبوية من غير زيادة أو نقصان.

فمن أهل المدينة :

الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ كان يشدد في اتباع اللفظ وينهى عن تفسير شيء منه<sup>(٥)</sup>.

ومنهم التابعي الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، المتوفى سنة ست و مئة.

قال ابن عون: «كان القاسم بن محمد يحدث بالحديث على حروفه»<sup>(٦)</sup>.

ومن أهل مكة :

الإمام الشقة إبراهيم بن ميسرة، المتوفى سنة اثنين وثلاثين. قال سفيان ابن عيينة: «كان إبراهيم ابن ميسرة يحدث كما سمع»<sup>(٧)</sup>.

ومن أهل الكوفة :

التابعى الجليل علقمة بن قيس، المتوفى سنة إحدى وستين وقيل اثنين وستين قال رحمه الله: «ما حفظت وأنا شاب فكأنما أقرؤه في ورقة»<sup>(٨)</sup>.

ومن أهل البصرة :

الإمام الحافظ عبد الله بن عون بن أرطبيان المتوفى سنة خمسين و مئة قال

(٥) الكفایع ص: ١٧١.

(٦) طبقات ابن سعد: ٥/١٨٧.

(٧) طبقات ابن سعد: ٥/٤٨٤ وسیر اعلام النبلاء: ٦/١٢٣.

(٨) طبقات ابن سعد: ٦/٨٧.

بكار بن محمد : « كان – أبي ابن عون – إذا حدث بالحديث تخشع عنده ، حتى ترحمه ، مخافة أن يزيد أو ينقص »<sup>(٩)</sup>.

ومنهم الإمام الورع محمد بن سيرين فكان يحكى صاحبه حتى يلحن كما يلحن<sup>(١٠)</sup>.

ومن أهل الشام :

الإمام الثقة رجاء بن حبيبة المتوفى سنة اثنين عشرة ومئة.

قال ابن عون : « كان رجاء يحدث بالحديث على حروفه »<sup>(١١)</sup>.

وقال أيضاً : « أدركت ستة ، ثلاثة منهم يشددون في الحروف ، وثلاثة يرخصون في المعاني ، وكان أصحاب الحروف القاسم ابن محمد ، ورجاء بن حبيبة ، ومحمد بن سيرين ... »<sup>(١٢)</sup>.

وهناك كثير من الأئمة من شتى الأنصار من كان يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، وقد اكتفيت بهذا القدر حتى لا أطيل ، ولكي يكون ذكر هؤلاء الأئمة كنماذج لهذه المدرسة التي كانت حريصة على تأدية الحديث كما تحملوه.

صور تأدية الحديث :

ذكر العلماء صوراً لتأدية الحديث بلفظه ، وإنني سأذكر هذه الصور لكي تتضح الصورة كاملة للقارئ .

الصورة الأولى :

إذا ابتدأ الرسول الكريم ﷺ كلاماً من عند نفسه ولم يكن هناك سبب لهذا القول ، فإن أداه الراوي كما تحمله فقد أدى الحديث بلفظه .

(٩) طبقات ابن سعد: ٢٦٢/٧.

(١٠) الكفاية صفحة: (١٨٦).

(١١) طبقات ابن سعد: ٤٥٤/٧.

(١٢) الكفاية ص: (١٨٦).

## الصورة الثانية:

إِذَا كَانَ كَلَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا لِسُؤالٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ مَا، فَلَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: إن كان الجواب يفهم من غير ذكر السؤال، فالراوي حينئذ مخير بين ذكر السؤال وبين تركه.

كـحدـيـث أـبـي هـرـيـرـة رـضـي اللـه عـنـه مـرـفـوـعـاً: «هـو الـطـهـور مـأـوـه الـخـلـلـ» مـيـتـهـه (١٤).

فهذا الحديث قاله رسول الله ﷺ جواباً لسؤال سائلٍ.

قال أبو هريرة: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فـإِنْ توضأنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فأجابه الرسول ﷺ بما تقدم.

## الحالة الثانية:

وإن كان الجواب لا يفهم من غير ذكر السؤال ففي هذه الحالة يجب ذكر السؤال حتى يفهم المراد من جوابه صلوات الله عليه.

كَحِدْيَثٍ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَرْفُوعًا «أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ! فَنَهَى عَنِ ذَلِكِ» (١٥).

فهذا الحديث جواب لمن سأله عن حكم شراء التمر بالرطب.

(١٢) أخرجه أبو داود -كتاب الطهارة-باب فرض الوضوء-حديث رقم (٦١) ١٦ .  
والترمذى -كتاب الطهارة-باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - الحديث رقم (٣) ٨/١ ، ما بعدها.

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ-كتاب الطهارة-باب الطهارة للوضوء-حديث (١٢) / ٢٢. وأبو داود حديث رقم (٨٣) والتزمي، حديث رقم (٦٩).

(١٥) أخرجه مالك في الموطأ-كتاب الموطأ-باب ما يكره من بيع التمر-حديث رقم (٢٢) مختصر أمن غب ذكر السؤال والتمام ذي، حدثنا عبد

قال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأَل عن حكم شراء التمر بالرطب فأجابه الرسول ﷺ بما تقدم.

### **الحالة الثالثة:**

وإن كان الجواب يحتمل أمرين، لكن إذا ذكر السؤال تعين أحدهما، ففي هذه  
الحالة يحسن ذكر السؤال.

فهذا الحديث جاء جواباً لسؤال، كما جاء عند أبي داود: «قلنا يارسول الله! نحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنهما الجنين، أتلقيه أم نأكله؟»<sup>(١٧)</sup>.

فلو لم يذكر السؤال لا حتمل أن يكون المراد من الحديث أن الجنين يحتاج إلى ذكاة أمه، واحتمل أيضاً أنه لا يحتاج إلى ذكاة، لأن ذكاة أمه ذكاة له، فلما ذكر السؤال في بعض طرق الحديث حملنا الحديث على الاحتمال الثاني، وتبيّن أنه المراد<sup>(١٨)</sup>.

قال القاضي الحسين- كما في البحر المحيط - : «أكثـر ما وقع الخلاف بين المجتهدـين بسبـب السبـب»<sup>(١٩)</sup>.

قلت: أَيْ بِسَبِبِ ذِكْرِهِ أَوْ حَذْفِهِ.

(١٦) آخرجه الترمذی-كتاب الاطعمة-باب ما جاء في ذکاة الجنین-حديث رقم (١٤٧٦) / ٤ .٧٢  
 وأبُو داود-كتاب الأضاحی-باب ما جاء في ذکاة الجنین حديث رقم (٢٨٢٨) / ٢ ١٠٣ و ما بعدها من  
 حديث جابر.

• (١٧) سنن أبي داود حديث رقم (٢٨٢٧).

<sup>١٨</sup> انظر البحر المحيط للزركشي: ٤ / ٣٥٥.

٥٥ / ٤) البحر المحيط للزركشي:

## المبحث الثاني رواية الحديث بالمعنى

هو أن يروى الرواية الحديثة بعبارة من عنده، موافقة للفظ الأول من حيث المعنى (٢٠).

مرّبنا أنّ أداء الحديث كما تحمله الرواية هو العزيمة، وأن ذلك محلّ اتفاق بين أهل العلم، أما رواية الحديث بالمعنى فقد اختلف العلماء في ذلك على عدّة أقوال، وسأذكر أهمّها، ثم أبين الراجح منها إن شاء الله تعالى.

## القول الأول:

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء والأئمة الأربعـةـ وفي رواية عن مالك أنه لا يجوزـ إلى جواز رواية الحديث النبوي بمعناه (٢١)، لكن بشروط يجب أن تتوفر في الرواية كما سيأتي الكلام عنها.

## أدلة أصحاب هذا القول:

وقد استدلوا بعدة أدلة تجوز روایة الحديث بالمعنى، فمن ذلك:

١- أن الله تعالى قدّر قصص القرون السالفة بغير لغاتها، قال ذلك الحسن البصري رحمة الله (٢٢).

فالله تعالى قص أخبار من سلف منهم في أكثر من موضع وجاءت بالفاظ مختلفة والمعنى واحد قلت : هذا قياس مع الفارق ، فالذى قص علينا من مضى هو الله العالم البصير القدير الذى لا تأخذه سنة ولا نوم بخلاف الرواية ، فلا وجه للمقارنة .

٢- فعل الصحابة: روى قتادة عن زرارة بن أوفى أنه قال: «لقيت عدّة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا على في اللفظ، واجتمعوا في المعنى».

(٢٠) انظر تنقیح الانظار مع شرحه توضیح الأفکار: ٣٩٢ / ٢.

(٢١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص: (٢٧٤) وال يحدث الفاصل ص: (٥٣٠) والكتابية

ص: ١٩٨) والبحر المحيط: ٤/٣٥٦ والتحرير مع شرحه: ٢/٢٨٥ وما بعدها وإحكام

<sup>٣٨٤</sup> الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٣٨٤) وما بعدها.

(٢٢) شرح علل الترمذى: ١٤٩ / ١ والمحدث الفاصل ص (٥٣٠).

وكان عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وأنس بن مالك بعدهما يحدثون عن الرسول ﷺ يقولون: أو نحو هذا أو شبهه، وكان أنس يقول: «أو كما قال»<sup>(٢٣)</sup>.

٣- ومن حججهم جواز شرح الشريعة للعجم بلغتهم، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى<sup>(٢٤)</sup>.

قال ابن الأثير: «إذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى»<sup>(٢٥)</sup>.

لكن يمكن أن يرد المانعون على هذا الدليل بأن الشريعة ومنها الحديث عند تفسيرها وترجمتها للعجم لم يكن تغيير للفظ العربي فهو باقٍ على حالته محفوظ، وإنما حصلت ترجمة فقط مع بقاء الأصل على حالته يمكن الرجوع إليه في كل وقت وفي أي وقت.

٤- ومن حججهم ما رواه الطبراني في معجمه عن يحيى بن عبد الباقي المصيصي قال حدثنا سعيد بن عمرو السكوني الحمصي قال حدثنا الوليد بن سلمة عن جده أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بأبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله! إننا نسمع منك الحديث، فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه، فقال: «إذا لم تخلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتם المعنى فلا بأس»<sup>(٢٦)</sup>.

لكن هذا الحديث باطل لا تقوم به حجة، وما جاء من أحاديث مرفوعة تتجاوز روایة الحديث بالمعنى وغير صحيحة.

قال الحافظ ابن رجب:

(٢٣) شرح علل الترمذى: ١٤٩ / ١ والمحدث الفاصل ص (٥٣٠).

(٢٤) انظر المحدث الفاصل ص (٣٥٠) وتدريب الراوى: ١٠١ / ٢.

(٢٥) مقدمة جامع الأصول: ١٠٠ / ١.

(٢٦) المعجم الكبير: ١٠٠ / ٧ حدث رقم (٦٤٩١).

في سنته «الوليد بن سلمة» كذاب انظر المجرودين لابن حبان ٨٠ / ٣ وميزان الاعتدال ٤٣٩ / ٤ وأخرجه أيضاً الجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير من طريق ابن منهde ٩٧ / ١ وقال عنه: «هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب». وسليمان بن أكيمة أو سليم كما جاء في بعض الطرق قال الحافظ ابن منهde مجاهول. انظر الأباطيل والمناكير ٩٨ / ١

«روي فيهـــ أي في جواز رواية الحديث بالمعنىـــ أحاديث مرفوعة لا يصح شيء منها» (٢٧).

فهذه أهم الأدلة التي استدلوا بها لكن لا يسلم لهم ما استدلوا به إلا الثاني وهو فعل يعطي الصحابة وبعض التابعين.

## شروط من يروي الحديث بالمعنى:

اشترط أصحاب هذا المذهب شرطاً في الراوي الذي يروي الحديث  
بالمعنى، وهي:

١- أن يكون الراوي عالماً بدلولات الألفاظ، عالماً في معرفة معانيها وفي تقديم بعض الكلمات على بعض.

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَنْ فَاعْلُ ذَلِكَ آثِمٌ  
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

**قال الإمام الشافعى:** فى صدد من يقبل خبره:

«عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنَ الْلَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ يُؤَدِّيُ الْحَدِيثَ بِحَرْفِهِ كَمَا سَمِعَ، لَا يَحْدُثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ، لَمْ يَدْرِ لِعَلِهِ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ»<sup>(٢٨)</sup>.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي:

قال جمهور الفقهاء يجوز للعالم بموقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل»<sup>(٢٩)</sup>.

وقال القاضي عياض:

« لا خلاف أن على الجاهل المبتدئ، ومن لم يمْهَرْ في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يكتب، ولا يبروي، ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه

١٥٠ / ٢٧) شرح العلل:

٢٨) الرسالة ص: (٣٧٠) وما بعدها.

. (٢٩) الكفاية ص: (١٩٨)

التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ما لم يُحط به علماً» (٣٠).

فمن خلال ما تقدم تبين أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث بالمعنى، وهذا محل إجماع بين أهل العلم قاطبة (٣١).

٢- أن يكون تبديل اللفظ بما يرادفه ويطابق لفظ الحديث، بحيث يكون اللفظ الذي أتى به ينوب مناسب لفظ رسول ﷺ غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا يحتمل أكثر من معنى لفظه ﷺ.

كأن يبدل القعود بالجلوس مثلاً أو العلم بالمعرفة أو القيام بالنهوض، وهكذا. وهذا الشرط نسبة الخطيب البغدادي لقومٍ من أهل العلم واختاره، لكن من حوز روايته على المعنى جعل جواز الرواية بالمعنى من غير اشتراطه بل أجازوها بأي لفظ من غير اعتبار للتراويف لكن بشرط عدم التغيير والإخلال في المعنى. (٣٢)

٣- أن لا يكون الحديث مما تعبد بلفظه، فإن كان مما تعبد به فلا يجوز نقله بالمعنى، بل لابد من نقله بلفظه، كالتشهد والأذان بلا خلاف بين العلماء.

٤- أن لا يكون الحديث من قسم المتشابه أو المجمل أو المشترك أو المشكل أو جوامع الكلم (٣٣).

(٣٠) الإلماع ص: (١٧٤).

(٣١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٠٥) والتقريب مع شرحه: ٩٨/٢ وإحکام الفصول للباجي ص: (٣٨٤).

(٣٢) انظر شرح العلل: ١٤٧ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص: (١٠٥).

(٣٣) المتشابه: هو ما لا طريق لإدراكه أصلًا، ولا يرجى بيانه، حتى سقط طلبه، كفوائح السور مثل: ألم - حم.

المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل، مثل: وحرم الربا.

المشترك: هو ما اشتراك فيه معانٍ أو أسامٍ على سبيل الانتظام، لا يراد به إلا واحد من الجملة، كالعين والقرء.

المشكل: هو الداخل في أشكاله، حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب.  
كتوله تعالى: «فأتو حرثكم أني شتم». .

فأني: تفسر بتقدير: «كيف» ولا تفسر بـ«من أين» لأنه لا يجوز بالإجماع.

والسبب في ذلك أن المتشابه به لا يتصور فيه النقل بالمعنى وكذلك الجمل.  
ولأن المشكل المشترك لا يعرف المراد بهما إلا بالتأويل، والتأويل يكون  
بنوعٍ من الرأي، كالقياس، فلا يكون هذا التأويل حجة على غيره.  
أما الحكم الذي يكون له معنى واحد فيجوز نقله بالمعنى بالشروط المتقدمة.  
ولأن جوامع الكلم لا يمكن إدراك جميع ما فيه من معان، لذا يجب  
نقله بلفظه<sup>(٣٤)</sup>، كحديث «الخرج بالضمان»<sup>(٣٥)</sup>.

وقد اشترط الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى شرطاً آخر، وهو: أن  
يكون الراوي فقيها.

قال رحمه الله: «الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا  
يجوز عند ي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذي رأيناهم أكثرهم كانوا  
يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون»<sup>(٣٦)</sup>.  
لكن لم يُسلم له فيما ذهب إليه.

قال الحافظ ابن رجب: - بعد أن ذكر كلامه المتقدم - «وفيما ذكره نظر،  
وما أظنه سُبقٌ إليه، ولو فتح هذا الباب لم يُحتج بحديثٍ بحد ذاته به عامة  
حفظ الحديثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك»<sup>(٣٧)</sup>.

### الصور المختملة في نقل الحديث :

جعل بعض العلماء صور نقل الحديث محصورة في ثلاث صور، منها  
متافق على جواز نقله بالمعنى، ومنها متافق على منعه، ومنها مختلف فيه.

قال الشيرازي: جعل الأبياري في شرح البرهان للمسألة ثلاثة صور.

أحد هما: أن يبدل اللفظ بمرادفه.

كالجلوس بالقعود، فجائز بلا خلاف.

(٣٤) انظر أصول السرخسي: ١/٣٥٧ والتحرير وشرحه: ٢/١٨٥.

(٤٢٥) أخرجه الترمذى في جامعه-كتاب البيوغ-باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم  
يجد به عيباً-حديث رقم (١٢٨٥) ٢/٥٨١ وما بعدها.

(٣٦) المجرودين: ١/٩٣.

(٣٧) شرح العطل: ١/١٥١.

ثانيها : أن يظن دلالته على مثل ما دلّ عليه الأول من غير أن يقطع بذلك ،  
فلا خلاف في امتناع التبديل .

ثالثها : أن يقطع بفهم المعنى ، ويعبرّ عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك  
المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الألفاظ متراوفة ، فهذا موضع الخلاف .  
فالآكثرون على أنه حصل القطع بفهم المعنى مستنداً إلى اللفظ إما  
بمجرده أو به مع القرائن التحق بالمرادف (٣٨) .

قلت : أما الأحاديث المتشابهة والمجملة والمشتركة والمشكلة أو التي كانت  
من جوامع الكلم أو الأحاديث التي تُعبد بلفظها ، فإنّها تدخل في هذا  
ال التقسيم ، لأنّها تكون من الصورة الثانية ، وهي غير جائزة باتفاق العلماء .

تحقيق مذهب الإمام مالك في جواز رواية الحديث بالمعنى :

مررّينا أن النقل اختلف عنه ، فمرة ذكر عنه المنع وأخرى الجواز (٣٩) ،  
ورجح رواية المنع القاضي عياض - وسيأتي كلامه - والقرطبي (٤٠) .

ورجح غيرهما رواية الجواز ، وأولوا رواية المنع كما سيأتي بعد قليل .  
قال الإمام مالك - كما في الإلماع - : « أما حديث رسول الله ﷺ فأحبّ  
أن يؤتى به على ألفاظه » (٤١) .

قال القاضي عياض - مؤيداً رأي الإمام - :

وما قاله رحمة الله تعالى الصواب ، فإن نظر الناس مختلف ، وأفهامهم  
متباينة .. إلى أن قال : ولا يحتاج باختلاف الصحابة في نقل الحديث  
الواحد بالألفاظ مختلفة ، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ ، وأسباب تلك  
الأحاديث ، وفهموا معانيها حقيقة فعبرّوا عنها بما اتفق من العبارات ، إذ  
كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها (٤٢) والألفاظ ترجمة عنها .  
وأما من بعدهم فالمحافظة أولاً على الألفاظ المبلغة . إليهم التي منها

(٣٨) البحر المحيط : ٤/٣٥٧.

(٣٩) الإلماع ص: (١٧٨).

(٤٠) فتح الباري : ١١/١٢٠.

(٤١) الإلماع ص: (١٧٩) وما بعدها.

(٤٢) هكذا عبارة المؤلف : « شاهدوها » ولعله خطأ مطبعي ، إذ المعاني لا تشاهد والصحيح :  
« شهدوها » أي حضروها .

تستخرج المعاني، فما لم تضبط وتتحرى، وتسومح في العبادات والتحديث على المعنى انحلّ النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعالم المتبحر، معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذكرة والجحّة، وتحريّه في ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك، وفي الأداء والرواية أكده<sup>(٤٣)</sup>.

وذهب غير واحد من المالكيّة إلى جواز روايته على المعنى، وحملوا كلام إمامهم على الإستحباب<sup>(٤٤)</sup>، أو على المنع لكن على الرواة الذين لا علم لهم بمعنى الحديث، كما قال بذلك أبو الوليد الباجي، وأيدّ ما ذهب إليه رواية الإمام مالك في موظّه أحاديث بالمعنى.

قال رحمة الله تعالى: «وقد روى مثل هذا - يشير إلى رواية القائلين بالمنع - عن مالك، وأراه أراد به من الرواية من لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافاً بيناً، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى»<sup>(٤٥)</sup>.

قلت:

لا يسلم للباجي ما استدل به، لأن الأحاديث المختلفة الموجودة في الموطأ ليس هذا الاختلاف سببه رواية الإمام مالك، وإنما هو من رواية الرواية قبله. فإذا نظرنا إلى حديث من أحاديث الموطأ المختلفة في اللفظ، كحديث أبي هريرة في التأمين مثلاً الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ من ثلاثة طرق بروايات مختلفة وجدنا هذا الاختلاف من الرواية وليس منه، بدليل أن الحديث نفسه أخرجه الإمام البخاري مخالفاً مثل اختلاف رواية الموطأ ولم يروه البخاري عن مالك.

أخرج الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(٤٣) الإلماع ص: ١٨٠.

(٤٤) الإلماع ص: ١٧٩.

(٤٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: ٣٨٤.

عليه السلام قال: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفرَانٌ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤٦)</sup>.

وأخرج هذا الحديث أيضاً بعده مباشرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالِّينَ، فَقُولُوا آمِنُونَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَانٌ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤٧)</sup>.

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِنُونَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاوَاتِ: آمِنُونَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفرَانٌ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤٨)</sup>.

فهذا الحديث واحد لكن اختلفت ألفاظه من الرواية وليس من الإمام مالك رحمه الله تعالى، وبه يرد على الباقي، ويكون أن يكون لهذا الإمام -رأيان في هذه المسألة، أو يوجه على أن الراوي إذا كان حافظاً لحديثه فلا يجوز له تبديل لفظ باخر، أما إذا كان ناسياً لله لفظ وفهم المعنى فيجوز له حينئذ روایته على المعنى والله أعلم.

#### من كان يؤدي الحديث على المعنى:

سأذكر بعض الأئمة الذين كانوا يؤدون الحديث على المعنى من شتى الأمصار، كما فعلت فيمن كان يؤديه على اللفظ.

#### فمن أهل الشام:

الصحابي الجليل وائلة بن الأسعق نزيل الشام، المتوفى سنة بضع وثمانين.

قال رحمه الله: «إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسِبُكُمْ»<sup>(٤٩)</sup>. أي يكتفيكم. وقد كان غير واحد من الصحابة يحدث بالمعنى، ولا عجب في ذلك فهم أدرى بحدث رسول الله عليه السلام من غيرهم.

قال الإمام الشافعي قال بعض التابعين: «لقيت أناساً من أصحاب رسول

(٤٦) الموطأ: كتاب الصلاة-باب ما جاء في التأمين خلف الإمام-ح ٨٧/١ صحيح البخاري مع الفتح-كتاب الأذان-باب جهر الإمام بالتأمين-٢/٢٦٢ ح (٧٨٠) بلفظه.

(٤٧) المصدر السابق-حديث (٤٥). والبخاري-حديث (٧٨٢) بلفظه.

(٤٨) المصدر السابق حديث (٤٦). والبخاري-حديث (٧٨١) بلفظه.

(٤٩) المحدث الفاصل ص: (٥٣٣) والكتفافية ص: (٢٠٤).

الله عَزَّلَهُ، فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا على في اللفظ ، فقلت  
بعضهم ! فقال : لا بأس ما لم يحيل المعنى » (٥٠).  
ومن أهل مكة :

التابعي الجليل عمرو بن دينار المتوفي سنة ست وعشرين ومئة .  
قال سفيان : « كان عمرو بن دينار وابن أبي نجيح - وهو مكي أيضاً -  
يحدثان بالمعاني » (٥١).  
ومن أهل الكوفة :

الإمام الفقيه الحافظ إبراهيم بن يزيد النخعي ، المتوفي سنة بضع  
وتسعين ، قال ابن عون : « أدركت ستة ، ثلاثة منهم يشددون في الحروف ،  
وثلاثة يرخصون في المعاني ، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي  
والنخعي » (٥٢).

فالحسن هو الحسن البصري ، من أهل البصرة .  
الشعبي وإبراهيم النخعي كوفيان .  
قال وكيع بن الحجاج رحمه الله تعالى : « إن لم يكن المعنى واسعاً فقد  
هلك الناس » (٥٣).

القول الثاني :  
ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب تأدية الحديث بلفظه ، وقد مرّنا  
بعض من كان يحافظ على اللفظ ويؤدي كما سمع .  
قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : « قال كثير من السلف وأهل  
التحري في الحديث لا يجوز الرواية على المعنى ، بل يجب تأدية اللفظ  
بعينه من غير تقديم ولا تأخير ، ولا زيادة ، ولا حذف » (٥٤).

(٥٠) الرسالة ص: (٢٧٥)، ويلاحظ أن الإمام لم يحذف الياء من فعل « يحيل » وهذا جائز على بعض اللغات انظر ما كتبه المحقق الشیخ أحمد شاکر هامش ص: (٢٧٥).

(٥١) الكفاية ص: (٢٠٧) وانظر السیر: ٦/١٢٢.

(٥٢) الكفاية ص: (١٨٦).

(٥٣) شرح علل الترمذى: ١/١٤٦.

(٥٤) الكفاية ص: (١٩٨) وانظر الكفاية ايضاً ص: (١٨٨) والمحدث الفاصل ص: (٥٢٩) وما بعدها والإجماع ص: (١٧٨) وإحكام الفحول ص: (٢٨٤) والبحر المحيط: ٤/٣٥٨.

## حججة من ذهب إلى المنع:

استدل لهذا المذهب بعده أدلة، وسأذكرها مع ذكر جواب أصحاب القول الأول عنها:

١- منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٥٥)</sup>.  
فهذا الحديث واضح في الحث على التبليغ كما سمع الرواية.

وأجيب عنه:

بأن المراد من قوله: «فبلغه كما سمع» الحكم لا اللفظ، بدليل آخر الحديث، وإلا لما كان لهذا التعليل فائدة.

قلت:

هذا الجواب فيه بُعد فالحديث واضح في الحث على أداء الحديث كما سمع، ولا معنى لهذا التأويل، إذا السامع يسمع اللفظ والحكم معاً، فكيف نفصل الحكم عن اللفظ، ونقول المراد من الحديث تبليغ الحكم؟ فلا يخلو من تكليف، لكن يمكن أن يجاب عنه بأن هذا الحديث نفسه روى بعده ألفاظ كما جاء في طرقه.

قال الحافظ الخطيب:

«علمَا أن رواة هذا الخبر نفسه قد رروه على المعنى، فقال بعضهم «رحم الله» مكان «نضر الله» و «من سمع» بدل «أمرءاً سمع» وروى «مقاتلي» بدل «منا حديثاً» و «بلغه» مكان «أداه»، وروى «فربّ مبلغ أفقه من مبلغ» مكان «فرب مبلغ أوعى من سامع»... إلى أن قال: والظاهر يدل أن هذا الحديث نقل على المعنى، فلذلك اختلف ألفاظه، وإن كان معناها واحداً»<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٥) أخرجه الترمذى في جامعه-كتاب العلم بباب ما جاء في الحث على تبليغ السامع-  
Hadith (٢٦٢٥) / ٥ / ٣٤ وقال عنه: حسن صحيح.

(٥٦) الكفاية ص: (٢٠٢).

٢- ومن أدتهم أيضاً أن الشرع أوجب على المسلمين مراعاة اللفظ والمعنى في الأذان والإقامة والقنوت وغير ذلك، فإذا طلب منهم ذلك طلب منهم أيضاً رواية الحديث عموماً على اللفظ.

وأجيب:

بأن ما ذكر من الأمور التي تعبد بها في اللفظ والمعنى، بدليل أنه لا يجوز أن يتبعها على غير لغة العرب، بخلاف بقية كلامه عليه السلام، وقد مرّنا أن هذا النوع من الأحاديث التي لا يجوز نقلها بالمعنى عند الجمهور<sup>(٥٧)</sup>.

وقد أجاب الخطيب عن هذا الدليل بجواب آخر، قال رحمة الله:

«فيقال لهم بئي وجه وجبي الحاق رواية حديث رسول الله عليه السلام بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك، مما يجري مجراهما؟ فلا يجدون متعلقاً في ذلك»<sup>(٥٨)</sup>.

٣- ومن أدتهم حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله عليه السلام «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاه، ثم اضطجع على شبك الأيمان، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، والجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متْ متْ على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول».

فقلت: أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت.

قال عليه السلام: «لا! وبنبيك الذي أرسلت»<sup>(٥٩)</sup>.

قالوا: لو لم يجب تأدبة اللفظ كما سمع لما صوّب الرسول عليه السلام البراء بن عازب في خطأه.

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة وقيل الجواب عن هذا الدليل سأبين الفرق بين الرسالة والنبوة.

(٥٧) انظر المحدث الفاصل ص: (٢٥١).

(٥٨) الكفاية ص: (٢٠١).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح-كتاب الدعوات-باب إذا بات ظاهراً-

حديث (٦٣١١) ١٠٩/١١.

فالنبوة: مشتقة من النبأ، وهو الخبر، وعليه يكون النبيًّا منبأً من جهة الله تعالى بأمر يقتضي تكليفاً، فإذا أمر بتبليغ الناس فهو رسول، وعلى هذا يستلزم أن يكون كل رسول نبياً وليس العكس (٦٠).

بعد أن عرفنا الفرق بين اللفظين فلا يسلم لمن استدل به على منع الرواية بالمعنى، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتافق اللفظان في المعنى، وقد تبين أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى، وحينئذ فلا يصح الاحتجاج بذلك (٦١).

وهناك جواب آخر ارتضاه الحافظ ابن حجر، وهو أن الأدعيَّة توقيقية تحفظ كما قالها رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث منها.

قال رحمة الله: «أولى ما قيل في الحكمة في ردّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على من قال «الرسول» بدل «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتوجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، قال: وهذا اختيار المازري» (٦٢).

هذه أهم الأدلة لأصحاب هذا الاتجاه وهي غير مسلمة بها وقد أجيَّب عنها كما رأينا فهي لا تنبع للاستدلال، وإنما يمكن أن يقال:

إن المحافظة على اللفظ أسلم من التحريف والتغيير، ويكون الراوي في مأمن من الخطأ والزلل الذي يلازم البشر، ويكون أيضاً مبلغاً للأمانة كما سمعها، والله تعالى أعلم.

### القول الثالث :

حكى ابن السمعاني - كما في البحر المحيط - وجهاً لبعض الشافعية، فقالوا ينظر إلى مدلول الحديث، فإن كان يوجب العلم فتجوز روايته بالمعنى، وإن كان يوجب العمل، فمنه لا يجوز الإخلال بلفظه، كحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قال ابن السمعاني: «والأصح الجواز بكل حال» (٦٣).

(٦٠) (٦١)(٦٢) انظر فتح الباري: ١١/١١

(٦٣) البحر المحيط: ٤/٣٥٨.

## القول الرابع:

حکی أبو الحسین ابن القطان - كما في البحر المحيط - عن بعض الشافعیة، التفصیل بین الألفاظ التي لا مجال للتأویل فيها، فيجوز نقله بالمعنى، وإن كان للتأویل فيها مجال فلا يجوز إلا تأدية اللفظ<sup>(٦٤)</sup>. واختاره الكیا الطبری<sup>(٦٥)</sup>.

## القول الخامس:

ذهب الماوردي وتبعه الرویانی - كما في البحر المحيط - إلى التفصیل بین أن يحفظ الراوی اللفظ فحينئذ لا يجوز له أن يرویه بالمعنى، لأن في کلام الرسول ﷺ بلاعه وفصاحة لا توجد في کلام غيره.

أما إذا لم يحفظ اللفظ فيجوز له تأديته بالمعنى، لأن الراوی تحمل أمرين، اللفظ والمعنى، فإن قدر على أدائهما لزمه أداؤه، وأن عجز عن اللفظ، وقدر على المعنى لزمه أداؤه.

وجعلوا هذا في غير الأمر والنهي، أماهما فتجوز روایتهما بالمعنى، كحدیث «لا تبیعوا الذهب بالذهب».

روی «أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب»،

وحدیث «اقتلو الأسودين في الصلاة».

وروی «أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة».

قالا - أي الماوردي والرویانی - فهذا جائز يعني بلا خلاف، لأن «افعل» أمر، و «لاتفعل» نهي، فیتخير الراوی بينهما.

## القول السادس:

ذهب بعض المتأخرین من المالکیة أنه يجوز نقله بالمعنى للصحابة والتابعین فقط، لعرفتهم اللغة، أما من كان بعدهم فلا يجوز.

(٦٤) البحر المحيط: ٤/٣٥٨.

(٦٥) إرشاد الفحول ص: (٥٨).

قال القرطبي - كما في البحر المحيط - قال بعض متأخري علمائنا: «الخلاف في هذه المسألة، إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين، لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية. وأما من بعدهم فلا شك في أن ذلك لا يجوز، إذ الطياع قد تغيرت والفهم قد تباينت، والعوارف قد اختلفت، ثم قال: وهذا هو الحق»<sup>(٦٦)</sup>.

قلت: قولهم لا يتعارض مع رأي الجمهور، لأن التدوين بدأ وانتشر في الأمصار في القرن الثاني.

#### القول السابع:

حكي عن القاضي عبد الوهاب - كما في البحر المحيط - أن الأحاديث الطوال يجوز نقلها بالمعنى دون القصار، فلا بدّ من نقلها - أي القصيرة - باللفظ.  
قلت: وهذه التفرقة لا دليل عليها، كما سيأتي بعد قليل ردّ هذا القول.

#### القول الثامن:

إذا أورد الرواوى الحديث على قصد الفتيا أو الاحتجاج فيجوز في هذه الحالة روایته بالمعنى، إذا كان عارفاً بمعناه.  
وإذا أورده بقصد تبليغه للآخرين فلا تجوز روایته بالمعنى بل يتبع اللفظ.  
هذه أهم الأقوال في هذا المسألة.

#### مناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح منها.

بعدما عرفنا أقوال العلماء في هذه المسألة يتبيّن أن الأقوال الرئيسة فيها أربعة وهي القول الأول وهو قول الجمهور، والثاني وهو لكثير من السلف، والخامس وهو قول الماوردي والروياني، والثامن.

أما بقية الأقوال فهي داخلة في هذه الأقوال، وسأستعرض تلك الأقوال جميعها، مبيناً الراجح منها.

فالقول الأول يجوز بشروط مرتّب بنا، والقول الثاني يمنع مطلقاً، أما

(٦٦) البحر المحيط: ٤ / ٣٥٩.

القول الثالث فهو وجه لبعض الشافعية، وقد ردَّ ابن السمعاني، ومر بنا أن الإمام الشافعي من يحوز الرواية بالمعنى للعالم البصير، وكان الأولى عدم ذكره، لكن ذكرته حتى أبين أنه ليس قولهً مستقلاً بذاته، وإنما هو وجه في مذهب الشافعية.

وأما القول الرابع فلا يخالف قول الجمهور كما هو واضح، وأما القول الخامس فهو في الحقيقة متفق مع الجمهور غير أن زاد شرطاً على شروط الجمهور وهو النسيان، أما الجمهور فلا يشترط النسيان، وأما القول السادس وهو لبعض المالكية - فهو لا يخالف رأي الجمهور أيضاً، لأن رواية الحديث بالمعنى إنما كانت أصلاً في عصر الصحابة والتابعين، وبعد ذلك فشا التدوين وانتشر في شتى أصقاع البلاد الإسلامية.

وأما القول السابع: الذي فرق بين الأحاديث الطوال والأحاديث القصار فهي تفرقة لا تقوم على دليل.

وأما القول الثامن والأخير فهو في الحقيقة قريب من القول الثاني الذين منعوا الرواية بالمعنى مطلقاً غير أن أصحاب القول الثامن أيضاً منعوا مطلقاً إلا في حالة الفتيا أو الاحتجاج بمسألة، فيقول المفتى في هذه المسألة حديث كذا وهو يرويه بالمعنى ، وفي مثل هذه الحالة لا توجد رواية للحديث بالمعنى المتعارف عليه .

وبعد هذا الاستعراض يظهر لي من هذه الأقوال أن أرجحها وأولاًها بالقبول هو القول الخامس وهو قول الماوردي، وهو في الحقيقة موافق لرأي الجمهور أيضاً وإنما اختلف بشرط واحد فقط كما مر، لأن الأصل في الرواية أن تؤدى كما سمعت لكن رخص أهل العلم رواية الحديث بالمعنى لمن نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأن الرواية إذا كان حافظاً للفظ بما هي الحاجة لكي يرويه بالمعنى؟ مع العلم أن لكلام الرسول ﷺ بлагаً وفصاحة لا توجد في كلام غيره<sup>(٦٧)</sup>.

---

(٦٧) انظر الحديث والحدثون للدكتور أبي زهوة ص: (٢٠٤) و (٢٠٥). وما قاله الشيخ المرحوم أحمد شاكر عن هذا القول أي القول الخامس بأنه خيالي فلا يسلم له انظر تعليقه على الفيء السيوطى ص: (١٦٣).

و عمل الرواية يدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يحافظون على اللفظ، ويؤدون كما سمعوا، بدليل أن الراوي عندما يحدث بالحديث ويشك في حرف أو كلمة نراه يقول: كذا أو كذا، ليشير بهذا أنه شك في أحد الكلمتين، فالراوي عندما يحدث جازماً من غير شك لدليل قاطع أن الراوي يحدث باللفظ الذي سمعه وحفظه ولا يمكن أن نقول إنه حدث على المعنى أو نقول: لا ندرى هل حدث باللفظ أو بالمعنى».

**فالحاصل:**

أن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز إلا إذا نسي الراوي اللفظ وكان متذكراً للمعنى، عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يحدث بالمعنى.

أما إذا كان الراوي يذكر الحديث على سبيل الفتيا أو الاحتجاج فيجوز له أن يروي بالمعنى، كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الشامن، وكان يفعل ذلك الإمام البخاري في ترجم صحيحة<sup>(٦٨)</sup>.

**أمثلة على رواية الحديث بالمعنى:**

١- ومن الأمثلة على رواية الحديث بالمعنى مارواه ابن سعد عن روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن الشعبي أنه قال: «ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ صاحبه بالسلام».

قال ابن عون: فذكرت ذلك محمد، فقال: إنما تحدثنا أنهم قالوا: «إذا التقى رجلان فليبدأ خيرهما»<sup>(٦٩)</sup>.

قلت: الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ «من بدأ السلام فهو أولى بالله وبرسوله»<sup>(٧٠)</sup>.

٢- ومن ذلك مارواه البخاري بسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله

(٦٨) انظر الفتح: ٣٤٠ / ٢.

(٦٩) طبقات ابن سعد: ١٤١ / ٦.

(٧٠) المسند: ٥ / ٢٦١.

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٧١)</sup>.

وآخره أيضاً في كتاب الاستعذان من حديث أبي أيوب مرفوعاً «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان، فيقصد هذا ويقصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٧٢)</sup>.

فالاختلاف بين الروايتين في هذا الحديث واضح لكنه اختلاف لا يغير المعنى، إلا أن الرواية الأولى مطلقة والثانية مقيدة بالمسلم.

والأمثلة على ذلك كثيرة فمن طالع كتب الشرح وجد أن شراح الحديث يذكرون أن الحديث جاء في رواية كذا وفي رواية كذا، وأحياناً يرويه الأعمش مطلقاً مثلاً وآخر يرويه مقيداً، فهذا الاختلاف جاء من الرواية في الغالب إلا إنْ عرفنا أن الحديث قد قاله رسول الله ﷺ أكثر من مرة فحينئذ يحمل الاختلاف على تعدد المناسبات التي ذكر فيها الرسول ﷺ هذا القول<sup>(٧٣)</sup>.

أمثلة على رواية الحديث بالمعنى وغير المراد من الحديث:  
ذكر الحافظ ابن رجب عدة أمثلة على من روى الحديث بالمعنى لكن غير الراوي المراد من الحديث، فمن ذلك:

١ - روى بعضهم الحديث: «إِذَا قرأ—يعني الإمام—فأنصتوا»<sup>(٧٤)</sup>. بما فهمه من المعنى، فقال: «إِذَا قرأ الإمام ولا الضالين فأنصتوا».

قال الحافظ ابن رجب: فحمله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيها<sup>(٧٥)</sup>.

(٧١) صحيح البخاري مع الفتح-كتباً الأدب-باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل... حديث رقم (٦٠٧٧) / ١٠ / ٤٩٢.

(٧٢) المصدر السابق - باب اسلام للمعرفة وغير المعرفة - جديث رقم (٦٢٣٧) / ١١ / ٢١.

(٧٣) انظر الحديث والمحدثون للدكتور أبي زهور (٢٠٧).

(٧٤) شرح العلل: ١٤٨ / ١.

٢- وروى بعضهم حديث: «كنا نؤديه على عهد النبي ﷺ».  
يريد زكاة الفطر، أي نؤدي صاع الطعام.

قال الحافظ ابن رجب: صحف «نوديه» فقال: «نورثه»، ثم فسره من  
عنه فقال: يعني الجد<sup>(٧٦)</sup>.

### شبهة حول روایة الحديث بالمعنى وردّها:

ادعى بعض المنحرفين أن الحديث الذي نقل بالمعنى قد تغير وتحرف،  
إذا الصحابة بدلووا كلام الرسول ﷺ، ثم جاء من بعدهم من الرواة إلى  
أن اتسع التفاوت، وكثير الافتراق، وابتعد اللفظ الأخير عن لفظ رسول  
الله ﷺ.

وهذا الادعاء من هولاء باطل لا يستند إلا على الهوى والجهل، وقد مرّينا  
أن المحدثين كانوا أهل دقة وتحرر، وعندما جوزوا روايته على المعنى شرطوا  
شروطًا لا بدّ من توفرها - كما مر - فمهما حصل تغيير إنما يحصل ببعض  
المفردات، وجوهر الحديث وما يدل عليه باق، وإنما حصل تغيير إن حصل -  
ببعض المفردات التي تؤدي المعنى الذي يؤديه اللفظ الأول، كما أن كثيراً من  
الرواية أو جلّهم كان يحافظ على تأدية الحديث النبوى بحروفه، وكان الذين  
يؤدون الحديث بالمعنى هم في الملة الأولى للهجرة النبوية، وهم الصحابة  
والتابعون، وذلك قبل تدوين الحديث بالمعنى المتعارف عليه الآن.

ومما لا شك فيه أن هولاء كانوا أهل علم وفهم باللغة، ولا يخالف في  
هذا إلا جاهل أو مكابر.

وأيضاً كان بعض الصحابة وكثير من التابعين يكتبون السنة النبوية في  
صحف، ليرجعوا إليها عند الحاجة<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٦) شرح العلل: ١٤٩ / ١ الحديث أخرجه البخاري بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من  
طعام أو.. الحديث» ٣ / ٣٧١ رقم (١٥٠٦) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.  
فروي «نخرج» على المعنى فقال الراوي: «نؤدي» فجاء راو فصحف نؤدي إلى نورث،  
انظر هامش شرح العلل: ١٤٩ / ١٠.

(٧٧) انظر كتاب «دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه» للدكتور الاعظمى: ٤٢ / ١ وما بعدها.

ولو فرض أن الراوي أخطأ في فهم الحديث—وهذا ممكن وقد وقع—وحدث بهذا الخطأ، فإنه لا يمكن أن يغيب عن علماء الحديث، وكتب العلل وتصحيفات المحدثين خير شاهد ودليل على ذلك.

وما وضع في علم المصطلح بحث المعلل والشاذ إلا من أجل هذا، فسرعان ما يكتشف النقاد من أهل الحديث، الحديث الذي وقع فيه وهم أو خلل، وذلك بمقارنته برواية الثقات الآثار من أهل الحديث<sup>(٧٨)</sup>.

### هل الحديث النبوى حجة في اللغة:

ذكر البغدادي في كتابه خزانة الأدب الخلاف بين أهل اللغة في جواز الاحتجاج بالحديث النبوى.

والصحيح الذي مشى عليه المحققون الجواز، لأن رواية الحديث بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل وجود اللحن، فالغالب على الظن أن المنقول من السنة لم يبدل، لأن الأصل عدم التبديل، وقد مرّنا برصدهم على ضبط الحديث وتحريهم في نقل السنة، وتشككهم في الكلمة الواحدة. ولو قلنا رويت أحاديث بالمعنى، فإن ذلك لا يغير، لأن اللحن لم يكن موجوداً.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «... نستطيع أن نقول ونحن مطمئنون أن الروية بالمعنى كان قبل فساد اللسان العربي، ومن أئمة كبار في اللغة والشرع معاً، وكانوا يرونها رخصة عند الاضطرار، وكان نسيانهم قليلاً بل نادراً، فإن كان ففي بعض حروف العطف، أو المفردات، أو بعض الجمل»<sup>(٧٩)</sup>.

وقد بين البغدادي هذه المسألة في كتابه المتقدم، وبين آراء العلماء في

(٧٨) انظر الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهرة ص: (٢٠١) وما بعدها ومنهج النقد في علم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص: (١٣٠) وما بعدها.

(٧٩) الحديث والمحدثون ص: (٢٠٧).

ذلك وبين الراجح منها، وذكر رد الدماميني على من لم يحتاج به في اللغة، وسأذكُر ذلك لأهميته.

قال البغدادي: وقد رد هذا المذهب - أي مذهب من لم يحتاج بالحديث - الذي ذهبوا إليه، البدر الدماميني في شرح التسهيل، والله دره! فإنه قد أجاد في الرد، قال:

« وقد أكثر المصنف - أي ابن مالك صاحب كتاب التسهيل - من الاستدلال بالأحاديث النبوية، وشنع أبو حيان عليه وقال: إن ما استند إليهم من ذلك لا يتم له، لتطرق احتمال الرواية بالمعنى، فلا يوثق بأن ذلك المحتاج به لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة، وقد أجريت ذلك لبعض مشايختنا، فصوب - أي ابن مالك فيما فعله، بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب، فالظن في ذلك كله كاف.

ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المقول المحتاج به لم يبدل، لأن الأصل عدم التبديل، لا سيما والتشديد في الضبط والتحرى في نقل الأحاديث، شائع بين النقلة، والمحدثين.

ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقشه، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون، مع قولهم بجواز النقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل، ويكون احتمال التبديل فيها مرجحاً، فيلغى ولا يقدح في صحة الاستدلال بها»<sup>(٨٠)</sup>.

ومن خلال هذا الرد يتبيّن لكل منصف حجة الحديث النبوي في اللغة العربية، وجواز الاستشهاد به والله أعلم.

---

(٨٠) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: المقدمة ص: (١٤) وما بعدها.

## حكم روایة الحديث بالمعنى بعد تدوينه:

مرّبنا خلاف العلماء في حكم روایة الحديث بالمعنى، وذلك قبل تدوين الحديث بالمعنى المتعارف عليه الآن، أما بعد تدوينه في المصنفات فلا تجوز روایته بالمعنى، بل لا بد من نقله بحروفه، كما هو موجود عند مصنفه، وذلك لا توجد مشقة في الرجوع إلى المصنف ونقله منه بلفظه.

كما أن نقل الحديث بالمعنى بعد التدوين فيه تغيير للمصنفات، وهذا أمر لا يجوز، إذ ليس لأحد أن يغير كتب الآخرين.

قال الحافظ ابن صلاح رحمه الله:

«ثم إن هذا الخلاف لأن رواه جاريًا ولا أجراه الناس فيما نعلم، فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليهما من الخرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ - قلت لا يملك إن كان متذكراً لللّفظ - فليس بملك تغيير تصنيف غيره»<sup>(٨١)</sup>.

كما ينبغي لمن روی حديثاً بالمعنى أن يقول بعد روایته: كما قال، أو كنحوه، وما أشبه ذلك، كما كان يفعل الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود وغيره<sup>(٨٢)</sup>.

وهذا من باب الحيطة في الدين.

هل تقدم روایة من يحدث باللّفظ على من يحدث بالمعنى عند التعارض:  
إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحدهما يحدث باللّفظ، والأخر بالمعنى  
رجحت روایة من روی باللّفظ على غيره، بشرط أن يكون الروايان في  
درجة واحدة من حيث الضبط.

(٨١) علوم الحديث لابن الصلاح ص: (١٠٥).

(٨٢) المرجع السابق ص: (١٠٦).

ذكر الإمام الحازمي رحمه الله تعالى من وجوه الترجيح عند التعارض  
رواية من يحافظ على اللفظ، ذكر ذلك في الوجه الثاني والعشرين<sup>(٨٣)</sup>.

قلت:

يسْلَمُ لِإِلَمَ حَازَمٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكِنْ بِشَرْطِ التَّسَاوِيِّ فِي ثَقَةِ الرِّوَاةِ  
وَأَتْقَانِهِمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَسَاوِوَا قَدْمًا الْأَثْبَتْ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى  
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِالْمَعْنَى.

فلو تعارض حديثان أحدهما في صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم، وكان أحد الرواية عند الإمام البخاري يروي بالمعنى، وكان أقل من رواة مسلم ضبطاً قدماً الذي في صحيح البخاري، لأن رواته أثبت وأتقن ولا ينظر إلى هذا المرجع<sup>(٨٤)</sup>.

ولابد هنا من التنبيه على بعض الأمور وهي كما يلي:

الأمر الأول: فضل بعض المغاربة: صحيح مسلم على صحيح البخاري بعدة أمور، منها: أنه يتحرى الألفاظ في صحيحة بخلاف البخاري فإنه كان يروي الحديث بالمعنى.

قلت: هذا التفصيل، ليس راجعاً إلى الأصحية، وإنما هذا من باب المميزات فقط، إذ الإمام مسلم يذكر الحديث وطرقه وألفاظه المختلفة في مكان واحد، بخلاف الإمام البخاري<sup>(٨٥)</sup>.

وأيضاً لا يسلم أن الإمام البخاري كان يروي الحديث بالمعنى، وقد قال غير واحد بأن الإمام البخاري كان يروي بالمعنى، استناداً لفهمه من عبارة الإمام البخاري إذ قال: «ربّ حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر».

(٨٣) الاعتبار ص: (١٥).

(٨٤) انظر النكت ١/٢٨٢ وتدريب الرواية: ٢/٩٥.

(٨٥) المراجع السابقة.

فقلت له: - القائل والي بخارى - يا أبا عبد الله بكماله؟ قال:  
فسكت<sup>(٨٦)</sup>.

فهذه العبارة لا تدل على أنه يروي بالمعنى، وإنما تدل على سعة حفظه، فهو الإمام الحافظ الذي اختبره أهل بغداد في مئة حديث ورد كل حديث إلى سنته، وحفظ الخطأ أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر - بعد إيراده القصة - : «فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة»<sup>(٨٧)</sup>.

فهل يعقل أن هذا الإمام يروي بالمعنى وهو حافظ شهد له بذلك أقرانه ومعاصروه؟!

فكيف يستسيغ أن يروي حديث رسول ﷺ وهو الإمام الورع الحجة؟  
الأمر الثاني: بعد أن ذكر الشيخ التهانوي أن البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى قال: «ولعل ذلك هو مبني رأي مالك في تركه أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة في خير القرون أقوى في الاستناد إلى النبي ﷺ من خبر الواحد الذي لا ندرى أضبط أم لم يضبط؟ وهل روى الحديث بلفظه أو بمعناه؟ وهل فهم أو لم يفهم؟»<sup>(٨٨)</sup>

قلت: هذه التساؤلات لا تستند على دليل، وما هي إلا مجرد احتمالات ظنية لا قيمة لها في البحث العلمي، وليس الآن مكان مناقشتها خشية أن أخرج عن موضوع البحث، وإنما أقول: إنما قدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، لأن عملهم أقوى من خبر الآحاد من حيث النقل، ولا علاقة لهذا التقديم في كون الحديث مروياً بالمعنى مطلقاً.

(٨٦) سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٤١١.

(٨٧) مقدمة الفتح ص: (٤٨٦).

(٨٨) قواعد في علوم الحديث ص: (٤٥٢).

قال الباباجي رحمة الله : «إِنَّمَا عَوْلٌ—أَيُّ مَالِكٍ—عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَهَا حَجَةً فِيمَا طَرِيقَهُ النَّقلُ كَمَسَأَلَةِ الْأَذَانِ وَتَرْكِ الْجَهَرِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَسَأَلَةِ الصَّاعِ، وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضْرَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقلُ وَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ، وَنَقْلٌ نَقْلًا يَحْجُّ وَيَقْطَعُ الْعَذْرَ».

فَهَذَا نَقْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ حَجَةً مُقْدَمَةً عَلَى خَبْرِ الْآَحَادِ، وَعَلَى أَقْوَالِ سَائِرِ الْبَلَادِ الَّذِي نَقَلَ إِلَيْهِمُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ أَفْرَادُ الصَّحَابَةِ وَآَحَادِ التَّابِعِينَ<sup>(٨٩)</sup>.

فَهَذَا التَّقْدِيمُ مِنْ أَجْلِ كُونِهِ فِي قُوَّةِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ خَبْرِ الْآَحَادِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ رِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَلَا يَسْلِمُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ التَّهَانِيُّ.

---

(٨٩) إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ ص : (٤٨٠) فَصْلٌ فِي ذِكْرِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

## المبحث الثالث

### حذف شيء من الحديث

إذا كان الحديث يتضمن معنيين فأكثر، وكل واحد من هذه المعاني مستقل بنفسه عن المعنى الآخر، أو غير مستقل بحيث يكون له علاقة وثيقة ببعضه الآخر، فقد اختلف العلماء في الاقتصر على رواية البعض، على خمسة أقوال :

**القول الأول:** عدم الجواز مطلقاً، وهذا مبني على قول من منع رواية الحديث بالمعنى.

**القول الثاني:** الجواز مطلقاً - أي سواء تعلق بعضه ببعض أم لا - وهو مذهب بعيد.

**القول الثالث:** عدم الجواز إذا لم يكن قد روی الحديث هو أو غيره بتمامه قبل روايته مختصراً.

فإن رواه هو أو غيره تماماً ثم أراد اختصاره جاز له نقل بعضه.

قلت: لا يتم هذا إلا إذا كان المتروك مستقلاً بذاته ولا تعلق له بالبعض المروي، ولا شرطاً فيه، وإنما لا يجوز، سواء روی الحديث قبل ذلك بتمامه منه أو من غيره، لأن الذي سمعه منه ناقصاً قد يكون غير الذي سمعه منه أو من غيره تماماً.

أما إن جدثه به تماماً ثم حدثه به ناقصاً، وكان يعلم أنه حافظ له جاز له أن يرويه له على النقصان.

وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يروي الأحاديث على الاقتصر لمن رواها له على التمام، لأنه كان يعلم منهم حفظها.<sup>(٩٠)</sup>

وقد قيد بعض العلماء الجواز بشرط أن لا يتطرق إليهسوء الظن باتهامه باضطراب النقل.

(٩٠) انظر الكفاية ص: (١٩٢ و ١٩٣).

قلت : وهو الصحيح ، لكي لا يتهم بسوء الحفظ (٩١) .

القول الرابع : قيل : إن كان الحديث لا يعلم إلا من جهته ، فإن تعلق بهذا المذوق حكم فلا يجوز جينيذ تركه ، وإن لم يتعلّق به حكم ، نظر إلى الناقل ، فإن كان فقيهاً جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه فلا يجوز (٩٢) .  
إذا تأملنا تلك الأقوال وجدنا أولاًها بالقبول القول الخامس ، وهذا ما أيده الحفاظ والحقوق من أهل العلم ، لأن كل معنى يعتبر بمثابة خبر مستقل عن الآخر ، وعليه فتجوز رواية كل واحد منفصلًا عن الآخر للعالم البصير .

قال الحافظ الخطيب البغدادي :

«والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرطٍ وأمرٍ لا يتم التبعد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تامة ، ويحرم حذفه ، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به ... إلى أن قال : وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يحل اختصار الحديث» (٩٣) .

وقال الزركشي رحمة الله :

«والختار جواز اختصاره بشرط الاستقلال ، وقد جاء الحديث الطويل في صفة الحج ، ساقه جابر سياقاً واحداً عند خروج النبي ﷺ من المدينة إلى أن دخلها ، ذكره مسلم وأبو داود على هذا السياق ، وجزأه مالك والبخاري والترمذى على الأبواب» (٩٤) .

(٩١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص: (١٠٧) .

(٩٢) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص: (١٨٩) وما بعدها وعلوم الحديث ص: (١٠٦) وما بعدها والتقرير مع شرحه: ١٠٣/٢ وما بعدها والبحر المحيط: ٣٦١/٤ وما بعدها وإحكام الفصول للباجي ص: (٣٨٣) .

(٩٣) الكفاية ص: (١٩٠) وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص: (٦) وما بعدها.

(٩٤) البحر المحيط: ٣٦٢/٤ وانظر إحكام الفصول ص: (٣٨٣) .

## حكم تقطيع الحديث الواحد في عدة أمكنة:

تقطيع الحديث الواحد في موضع متفرقة كما يفعل الإمام البخاري، إذ يفرق الحديث في عدة أبواب، وذلك على حسب ما يستنبط منه من أحكام، وفي كل مرة يذكر بعضاً من الحديث، أمر جائز، لكن القارئ يقع في تشويش واضطراب، لذا كرهه بعض العلماء.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله:

«وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهة»<sup>(٩٥)</sup>.

قلت: تزول الكراهة إن كانت هناك فائدة من تقطيعه.

---

(٩٥) علوم الحديث ص: (١٠٧).

## المبحث الرابع

### الزيادة في الحديث، ويعرف بالدرج

١ - ذهب أهل الحديث والفقه إلى أنه لا يجوز تعمد الإدراجه في الحديث، وأن فاعله آثم، لعلًا يلتبس أن هذه الزيادة من الحديث<sup>(٩٦)</sup>. وبالغ بعضهم فجعل من تعمد الإدراجه ساقط العدالة، ومحرفًا للكلم عن مواضعه، وملحًقا بالكذابين<sup>(٩٧)</sup>.

قلت: يحمل هذا على ما إذا كان الإدراجه من غير فائدة، ولم يكن تمييزه عن كلام الرسول ﷺ، أما إن كانت هناك حاجة، كتفسير لفظة غريبة، وأمكن تمييزه عن كلام الرسول ﷺ فجائز.

وقد كان يفعل ذلك الإمام الزهرى ووكيع بن الجراح وغيرهما من الأئمة. قال الإمام أحمد: سمعت وكيعاً يقول: «إنا لنستعين في الحديث بـ(يعنى)<sup>(٩٨)</sup>». .

٢ - وذهب الماوردي والروياني: إلى الجواز لكن للصحابي فقط، إن كان سبباً لذكر ورود الحديث.

وإن كانت الزيادة لتفسير كلام غريب فيجوز له وللتاجي، أما إذا كانت الزيادة لغير ما ذكر فحينئذ تكون محرمة، وتكون من الكذب<sup>(٩٩)</sup>.

قلت: لا يسلم لهما أن ذلك خاص بالصحابة والتابعين، بل يجوز لمن بعدهم، ولا يوجد مانع من ذلك، وكان وكيع وكيع وغيره وهو من أتباع التابعين يفعل ذلك<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٦) انظر علوم الحديث ص:(٤٦) والتقرير مع شرحه: ٢٧٤/١.

(٩٧) انظر تدريب الرواوى: ٢٧٤/١.

(٩٨) علوم الحديث ص:(١١٠).

(٩٩) انظر البحر المحيط: ٣٦٥/٤ وما بعدها.

(١٠٠) انظر الكفاية ص:(٢٥٢) وانظر كتاب الزهد لوكيع بن الجراح: ٣٢٨/١ و ٣٢٣ و ٧٩٩/٣ و ٨٠٢.

## الفاتمة

وفيها خلاصة ما توصلت إليه من هذا البحث، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع تبين لي الأمور التالية:

- ١- أن السلف كانوا على قسمين في رواية الحديث، منهم من يؤديه كما سمع، ومنهم من يأخذ بالشخصة.
- ٢- أن رواية الحديث بالمعنى كانت محدودة، وكانت ضيقة لا تستخدم إلا عندما ينسى الراوي ما تحمل.
- ٣- كانت الرواية بالمعنى في القرن الأول في عهد الصحابة والتابعين فقط إذا انتشر التدوين بعد ذلك.
- ٤- أن الحديث النبوي حجة في اللغة على الصحيح.
- ٥- أن حذف شيء من الحديث جائز على الصحيح بالقيود التي مرت بنا.
- ٦- أن الزيادة في الحديث، كتفسير لفظ غريب جائز على الصحيح يشرط أن لا يكون هناك ليس بأن تلك الزيادة من كلام الرسول ﷺ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## **المصادر والمراجع**

- ١ - الأباطيل والمناقير والصحاح والشاهير-للجوزقاني- تحقيق الفريوائي طبع بنارس-الهند- ط الاولى عام ١٩٨٣ م.
- ٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول-لأبي الوليد الباقي- تحقيق عبد المجيد تركي-دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط الاولى عام ١٩٨٦ م.
- ٣ - إرشاد الفحول-للشوكانى- دار المعرفة بيروت-بدون تاريخ.
- ٤ - أصول السرخى-للسرخسى- دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢ هـ.
- ٥ - ألفية السيوطي-تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر-دار المعرفة- بيروت-بدون تاريخ.
- ٦ - الاعتبار في بيان الناسخ من المنسوخ من الآثار-للحازمي- دائرة المعارف العثمانية- الهندط ثانية عام ١٣٥٩ هـ.
- ٧ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع- للقاضي عياض- تحقيق أحمد صقر-دار التراث القاهرة- ط ثانية عام ١٩٧٨ م.
- ٨ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى-تحرير د / عمر الأشقر- دار الصفوقة مصر- ط الاولى عام ١٩٨٨ م.
- ٩ - التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج- دار الكتب العلمية-بيروت ط ثانية عام ١٩٨٣ م.
- ١٠ - تدريب الراوى للسيوطى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-دار الفكر- بدون تاريخ.
- ١١ - التقريب للنووى مع شرحه-تحقيق عبد الوهاب-دار الفكر-بدون تاريخ.
- تقريب التهذيب لابن حجر -تحقيق الشيخ / محمد عوامة - دار البشرى الإسلامية-بيروت، ط ١ عام ١٩٨٦ م.
- ١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول-لابن الأثير- تحقيق عبد القادر الأرناؤوط-نشر مكتبة الحلواني وغيرها عام ١٩٦٩ م.
- ١٣ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

- وستنه وأيامه، المعروف بصحیح البخاری مع شرحه فتح الباری-  
بترقیم محمد فؤاد عبد الباقي-دار المعرفة-بیروت.
- ١٤- الجامع الصھیح، المعروف بسنن الترمذی-للترمذی-دار إحياء التراث  
العربی- تحقیق أحمد شاکر-بدون تاریخ.
- ١٥- الحدیث والمحدثون للدکتور محمد أبو زھو-دار الكتاب العربی-  
بیروت عام ١٩٨٤.
- ١٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب-للبغدادی-تحقیق وشرح عبد  
السلام هارون-مکتبة الخانجي ط ثالثة عام ١٩٨١ م.
- ١٧- دراسات في الحديث النبوی وتاريخ تدوینه-د/الأعظمی-شراکة  
الطباعة العربیة السعودية-الرياض ط ثالثة عام ١٩٨١ م.
- ١٨- الرسالة للإمام الشافعی-تحقیق أحمد شاکر-بدون تاریخ.
- ١٩- سنن أبي دواود-تحقیق وترقیم محب الدين عبد الحمید-نشر دار  
إحياء السنة النبویة-بدون تاریخ.
- ٢٠- سنن النسائی-لننسائی مع شرحه للسيوطی-دار الكتاب العربی-  
بیروت-بدون تاریخ.
- ٢١- سیر أعلا النبلاء للإمام الذهبي-إشراف الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة  
بیروت ط الاولی عام ١٩٨٣ م.
- ٢٢- شرح علل الترمذی-لابن رجب-تحقیق د/نور الدين عتر-دار الملاح  
ط الاولی عام ١٩٧٨.
- ٢٣- الطبقات الكبرى لابن سعد-دار بیروت-بیروت -عام ١٩٨٥ م.
- ٢٤- علوم الحديث لابن الصلاح ومعه التقیید والإیضاح-تحقیق الشیخ  
محمد الطباخ-دار الحديث-بیروت-ط ثانیة عام ١٩٨٤ م.
- ٢٥- فتح الباری بشرح صحیح البخاری ومعه صحیح البخاری-تحقیق  
الشیخ عبد العزیز بن باز للأجزاء الثلاثة الأولى، والبقیة بأشراف محب  
الدین الخطیب-المکتبة السلفیة-بدون تاریخ.
- ٢٦- فتح الباقي على ألفیة العراقي للأنصاری المطبوع بهامش التبصرة  
والذکرة- دار الكتب العلمیة-بیروت-بدون تاریخ.

- ٢٧- قواعد في علوم الحديث للتهانوي- تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- ومكتبة النهضة- بيروت- ط ثلاثة عام ١٩٧٢ م.
- ٢٨- كتاب الزهد لوكيع بن الجراح- تحقيق د/ الفريوائي- مكتبة الدار- المدنية المنورة- ط الأولى عام ١٩٨٤ م.
- ٢٩- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي- المكتبة العلمية- بدون تاريخ.
- ٣٠- المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين- لابن حبان- تحقيق محمود زايد- دار الوعي- حلب ط الأولى عام ١٩٧٦ م.
- ٣١- المسند للإمام أحمد بن حنبل- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية عام ١٩٧٨ م.
- ٣٢- المعجم الكبير للطبراني- تحقيق حمدي السلفي- دار إحياء التراث العربي- ط ثانية دون تاريخ.
- ٣٣- المغني في أصول الفقه للخبازي- تحقيق د/ محمد مظهر بقا- المركز العلمي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- ط أولى عام ١٤٠٣ هـ.
- ٣٤- مقدمة فتح الباري- للحافظ ابن حجر- بعناية محب الدين الخطيب- المكتبة السلفية.
- ٣٥- منهج النقد في علوم الحديث د/ نور الدين عتر- دار الفكر- دمشق ط ثلاثة عام ١٩٨١ م.
- ٣٦- الموطأ للإمام مالك- تصحيف وترقيم فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- عام ١٩٥١ م.
- ٣٧- النك على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر- تحقيق د/ ربيع بن هادي دار الرأي- ط ثانية عام ١٩٨٨ م.